وقيل هي بالسكون للمفعول وبالفتح للفاعل كضحكة وضحكة ويضاف اليه اليوم والصلوة وربما يطلق عليهما نحو لا لاقامة بمصر والصحة والشيخ الفاني كالمريض والحرية في المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والحاضر مع المولى لحفظ الدابة والمستاجر ان يمنع الاجير من الجمعة عند ابي حنيفة وقال ابو علي الدقاق ليس له ذلك لكن يسقط عن الاجر بقدر اشتغاله بها ان كان بعيدا وان كان قريبا لا وهكذا ذكر قاضيخان ايضا والذكورة والبلوغ هذا الشرط لظهوره لم يذكر في الكافي وغيره وسلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان كان له قايد وعندهما تجب عنده وسلامة الرجل توحيد الرجل او حده من التثنية المذكورة في بعض الكتب وتقع الجمعة فرضا ان صلاها فاقدها اي عادم الشرايط المذكورة ففيه تغليب اذ لا يقع فرضا من الصبي وشرط لادائها المصر او فناؤه في الكافي ظاهر الرواية انها لا تجب على من هو خارج الربض وفي المضمرات قال الامام ابو القاسم اذا اذن الوالي والقاضي بالجمعة وبناء الجامع في قرية فيها سوق جازت الجمعة اتفاقا لانه مجتهد فيه حتى قال الشافعي ان كل قرية يسكنها اربعون رجلا احرارا لا ينتقلون عنها صيفا وشتاء يقام بهم الجمعة فيها وما اي كل موضع لا يسع اكبر مساجده اهله ممن تجب عليهم الجمعة مصر كذا روي عن ابي يوسف قال صاحب المحيط وابن شجاع هذا احسن ما قالوا في المدينة

هو

هو اصحها وعليه اكثر الفقهاء وهو اختيار البلخي وعنه ايضا انه كل موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام قال الامام السرخسي هو ظاهر المذهب عنه وهو اختيار الكرخي وهو المذكور في الكافي وفي الهداية هو الظاهر في الخلاصة يشترط المفتي ان لم يكن الوالي او القاضي مفتيا وعنه ايضا انه كل موضع سكن فيه عشرة آلاف نفس وقال قاضيخان لا يكون الموضع مصرا الا ان يكون فيه مفتي وقاضي ينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وقال السفيان هو ما يعده الناس مصرا وقال بعض هو موضع يعيش فيه كل صانع بصنعته وما اتصل به اي بالمصر معد لمصالحه من ركض الخيل وجمع العسكر والخروج للرمي وصلوة الجنازة ودفن الموتى فناؤه رواه ابو جعفر عن ابي حنيفة وهو اختيار الامام الحلواني وهو المذكور في الخلاصة وفتاوى قاضيخان والمفهوم من الكافي والهداية وقدره ابو يوسف بميلين ومحمد بالغلوة في الكفاية قال الامام السرخسي وشيخ الاسلام وهو الاصح وفي الفتنة هو الصحيح في الخلاصة ان الغلوة او الميلين ليس بشرط وبعض لمنتهى صوت المؤذنين وبعض بالفرسخ في الخزانة اليه مال الامام السرخسي والامام خواهر زاده وفي المضمرات ان المختار للفتوى قدر الفرسخ كما قال محمد في رواية وهو قول مالك وفي الخلاصة والكافي ان القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة فان نوى الخروج منه قبل دخول وقتها لم يلزمه الجمعة وان نوى الخروج بعده لزمته وقال الفقيه لا تلزمه ان نوى الخروج من يومه وجاز اقامتها في موضعين واكثر في مصر واحد في الكافي هو الصحيح وعن ابي يوسف اولا انه يجوز في موضعين مطلقا دون الاكثر وآخرا انه لا يجوز في الموضعين ايضا الا اذا كان هناك نهر فاصل قال قاضيخان فان لم يفصل نهر فالجمعة لمن سبق وان تقارنا فسدت صلوتهم جميعا في الكافي والمحيط كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة فيه واقيم ينبغي ان يصلي بعدها اربع ركعات ينوي الظهر وعن الامام الفضلي انه لا فصل ان يصلي الاربع قبل الجمعة وهو قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)